صام ثلاثة أيام وإن حلف عن شي مخلوق معظم فلا كفارة عليه كالرسول والكعبة
والقبلة والملائكة وقد اخطا في يمينه وان حلف بالقران او قال بما في صدره
من كتاب الله او كلام الله او ما يقال في هذا المصحف من كلام الله ثم حنث تعلقه الكفارة
لان كلام الله صفة من صفاته وان قال المشي الى مكة يلزمني ثم حنث لزمه الحج عند مالك
فصل اذا كان لرجل على رجل حق فانكره وحلف ثم اعترف بالحق جاز لصاحبه ان ياخذ
ولا شي على صاحب الحق في يمين الحالف الجاحد فصل يمين النصراني والمجوسي واليهودي
وساير الكفار كيمين المسلمين يحلفون بالله الذي لا اله الا هو هذا هو الحق الا ان كل
واحد يحلف في الموضع الذي يعظمه مثل الكنائس وبيوت النار وغير ذلك واما
الذي يفعله الناس فانه سياسة وليس بشرع وهو انهم يقولون لليهود قل والا
قلت ان المسيح ابن الله ويقولون للنصراني قل والا قلت ان المسيح ولد زنا هذا كله سياسة
زايدة على الشرع والفرق بين الملكي واليعقوبي يقولون جاور تحت المسيح واليمين
على الكل سوا يحلفون بالله الذي لا اله الا هو فصل اذا اتهم الانسان بتهمة وهو بري
وحلف وهو صادق فلا اثم عليه عند احد من العلما وينبغي ان يكون له الاجر فان الله
دلنه واداه وطلبه فان فوض اليمين الى الذي اتهمه مع معرفته بانه محلف فقد اخطا
لانه عرضه لليمين الكاذبة واخذ الحرام فان وقع الصلح على دفع شي ولا يحلف فله الاجر
فيما دفع ثم الذي ياخذ ان كان يعلم ان الدافع بري حرم عليه اخذه وان غلب على ظنه
ان الذي اخذ رحله جاز له ان يصالحه وياخذ منه مهما اتفقا عليه وقد ورد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا فصل

اذا كان

اذا كان عنده رجل وديعة فجا من يطلبه بها فله ان يحلف ويتاول بان لا مودع عنده
دراهم فيحلف ماله عنده شي ويعني شيا من المسك فان حلف كاذبا ولم يتاول اخت والا يقدر
يكون به بر يحفظ الوديعة فصل اذا كان الرجل معسرا ولا يقدر على الوفا وخاف ان يحبس
ويحصل له الضرر يحلف وهو ينوي الوفا فهو في حكم المكره وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج واذا ايسر وفا الدين الذي عليه ولو عن يمينه فصل في رجل حلف بايمان المسلمين
وما له مال ولا زوجة ولا يقدر على الحج فمذهب مالك يصوم شهرين متتابعين ويتصدق
بثلث ما يملك ويطعم عشرة مساكين ومذهب الشافعي لا يلزمه شي اصلا
وان حلف وقال عهد الله في رقبتي لا افعل كذا ثم فعله لزمته كفارة يمين
باطعام عشرة فان لم يجد صام ثلاثة ايام وقال ان فعلت كذا فعلي صيام سنة ثم فعله
لزمه صيام سنة عند مالك ولا يلزمه عند الشافعي شي فصل اذا كان عنده له وباعه
اثنان شي يحلف لا يبيعه ولا يهبه جاز له عند الشافعي ان يخلي غيره يبيعه
غيره وهو لا يتكلم واما مذهب مالك فلا يسلم من الحنث شي من هذه الاشيا
فصل اذا حلف على شي انه ما فعله ثم تذكر انه كان فعله فللعلما في الحديث خلاف وغيره انه يعذر
بنسيانه ولا شي عليه والله اعلم فصل اذا حلف الرجل بالله عز وجل لا يفعل شيا فلفعل عن يمينه
قبل ان يفعل كفارة ذلك في احد القولين في مذهب مالك رضي الله عنه فصل
اذا حلف بالعهد وقال هو باربعين يمين ثم حنث لزمته كفارة واحدة
واذا حلف بايمان المسلمين ونوى بها الايمان بالله تعالى فهو كما نوى وان نوى به
غير ذلك فهو كما نوى فان لم ينو به شيا لم يلزمه شي لا طلاق ولا غيره عند الشافعي

Copyright © King Saud University